

الملكية الزراعية في شريعة حمورابي

م.د. عاصي حسين حمود العجيلي
رئيس قسم العلوم الاجتماعية
معهد إعداد المعلمين / تكريت

المقدمة

وادي الرافدين مهد أقدم الحضارات البشرية المعروفة حتى يومنا هذا ففي ربوعها بلغت مقوماتها الأساسية مرحلة النضوج منذ منتصف الإلف الرابع ق.م. والمتمثلة بقيام أقدم المدن مثل الوركاء واريديو وأور وغيرها... وتطور العمارة فيها، وظهرت البدايات الأولى للكتابة وابتكار وإنجازات في شتى المجالات الفنية والعلمية والاجتماعية والفكرية... وتأسيس أولى المؤسسات الاجتماعية وتشريع أولى القوانين لتنظيم المجتمع وحماية الحقوق... وإن مثل هذه الإنجازات الحضارية لم يكن بالإمكان تحقيقها إلا بفضل تركيز مجتمعنا القديم وجهوده وطاقاته على تطوير حياته الاجتماعية والاقتصادية التي اعتمدت على تنمية زراعية، ركيزة الاقتصاد العراقي منذ أقدم العصور.

ومن الملاحظات أن شرائع العراق القديمة على الرغم من شموليتها وتناولها لمعظم مجالات حياة المجتمع، إلا إنها خصصت فصولا مهمة ومواد قانونية كثيرة لمعالجة المجال الزراعي وجوهره الملكية الزراعية التي تبلورت بشكل واضح وناضح في شريعة حمورابي، وهي تعتبر بحق سابقة قانونية رائدة في التاريخ... ومن هذا المنطق جاء اختيار وتحديد هذا المجال. الملكية الزراعية. في شريعة حمورابي موضوعا لهذا البحث ولأن دراسات كثيرة تناولت شرائع العراق القديم بشكل عام... بينما يسعى هذا البحث إلى تحليل المواد القانونية في الشريعة المذكورة لوضع الإطار العام لهذا الموضوع.... ولغرض الوقوف على جوانب هذه الدراسة تطلب سياق البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصول وخاتمة.

تتناول المبحث الأول الشرائع العراقية التي سبقت عصر حمورابي والملكية الزراعية. أما الفصل الثاني فقد تخصص في عصر حمورابي وأثر ذلك العصر في التشريع. وتطرق الفصل الثالث إلى شريعة حمورابي وتصنيف ملكية الأراضي الزراعية. بينما وضع الفصل الرابع أسلوب معالجة شريعة حمورابي للملكية الزراعية. أما في الخاتمة فقد حاولت تلخيص ما تضمنه البحث لتحديد الإطار العام للموضوع.

المبحث الأول

الملكية الزراعية في الشرائع العراقية التي سبقت عصر حمورابي

تشير الدراسات الأثرية والتاريخية إلى أن أولى التشريعات البشرية كانت من النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين ، وذلك عندما بلغت الحضارة السومرية مرحلة النضوج في أعقاب التحولات الكبرى في اقتصادياتها بعد مرحلتها القري الزراعية وسلطة المعبد ^(١) حيث سادت فيها الملكية الزراعية الجماعية أو المشتركة . أما في الثالثة ظهرت الملكية الزراعية الخاصة الفردية إلى جانب العامة والجماعية لذا كانت هناك ضرورة ملحة على وضع نظم وقواعد قانونية لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بعد أن أضحت المفاهيم القروية والقواعد المعبدية غير مجدية لتحديد التزامات الأفراد.

لذا شُرعت دويلات المدن السومرية (الدول المحلية) في وضع الأصول والقواعد القانونية التي تكفل تنظيم شؤون المجتمع .

قدمت النصوص الكتابية السومرية من عصر جمدة نصر ^(٢) مجموعة عقود اقتصادية تضمنت جانبا مهما من المعاملات اليومية خاصة القضايا المتعلقة باستثمار الأرض كما تعتبر إصلاحات اوروكاجينا ^(٣) الشهرة بمثابة أقدم عمل تشريعي مدون وصل إلينا من مرحلة دولة المدينة المحلية . وقد عالجت قضايا اجتماعية واقتصادية ^(٤) مهمة في مقدمتها مشكلة الأراضي الزراعية وملكيته ، هذا ويشير اوروكاجينا في كتاباته بأنه قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية لكنها لم تكشف بعد ... كما وضح الأجزاء المكتشفة منها لان هناك أجزاء مفقودة ولكن المتبقي يشير إلى أنها تضمنت على مقدمة ، ومجموعة مواد قانونية (المتبقي منها) ٣١ مادة وبينها ما عالجت المجال الزراعي وخاصة الملكية الزراعية والتصرف بها ، وتظهر موادها أن الملكية لم تكن حقا فرديا خالصا وإنما جعلت منها قيودا اجتماعية ^(٥).

شريعة لبت عشتار .

أما شريعة لبت عشتار^(٦) فكانت مقارنة لشريعة اورنمو السابقة وان كانت أجزاء منها مفقودة إلا أنها تضمنت على مقدمة و ٣٧ مادة وخاتمة وقد عالجت موادها قضايا اقتصادية واجتماعية بينها نطاق الملكية الزراعية العامة وحماية الملكية الخاصة الفردية المقيدة . كما في المادة الثامنة تضمنت حقوق الجماعة وكذلك ما يتعلق بالعمل الزراعي ومتطلباته .

• شريعة اشنونا

من الشرائع العراقية القديمة أيضاً شريعة (اشنونا)^(٧) التي سبقت شريعة حمورابي بنحو أكثر من نصف قرن وان أجزاء من هذه الشريعة مفقودة وكانت تضمن على مقدمة ، ومواد قانونية المتبقي منها (٦١) مادة تناولت مواضع مختلفة بينها ما يخص العمال الزراعيين والآلات المستخدمة في الحقول وحقوق المغارسة . إن الشرائع المذكورة أنفاً عالجت جوانب اجتماعية واقتصادية متعددة بينها موضوع ملكية الأرض والتي كانت في البدء تغلب عليها الطابع الديني وهذا امتداد لما توارثه القوم من مرحلة سلطة المعبد إذ أن هذه المؤسسة ظلت في المرحلة التالية مهمته على قسم من الأراضي واتصفت بالملكية الجماعية .

المبحث الثاني**خصائص عصر حمورابي وأثرها في التشريع**

تناولت شريعة حمورابي موضوع الملكية الزراعية في منطلقات عديدة ، مغايرة لما جاءت به شرائع وقوانين المراحل السابقة ، وذلك تبعاً لخصوصية النظام السياسي الجديد الذي تميز بتركيز القطاع الملكي في الاقتصاد وتعاضم رقابة الدولة وسيطرتها على الحياة الاقتصادية^(٨) . إن ثمة عوامل وظروف مكنت المجتمع البابلي آنذاك ، وحملت المشرع البابلي القديم إلى ذلك ويمكن إجمالها بما يأتي :

١- شهد المجتمع البابلي القديم تحولات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي بمجاليه الإنتاج والتوزيع وتنوع فروعته ، ونجم عن ذلك زيادة حجم التبادل التجاري مما أدى إلى تعاضم وهيمنة الطبقة الوسطى ، من تجار وجنود وموظفين ،

- وكان لتنامي هذه الشرائع الاجتماعية دورا كبيرا في تفكك الملكية الكبيرة (الإقطاعيات الزراعية) وخاصة المعبدية التي كانت في المرحلة السابقة .
- ٢- أتم النظام بقوة السلطة المركزية والمتمثلة بسلطة الملك الذي حقق الوحدة السياسية^(٩) للبلاد . ووضع حدا للانحلال السياسي^(١٠) والصراعات التي كانت قائمة في المرحلة السابقة بين مؤسستي القصر والمعبد من أجل السيطرة على مزارع المعبد^(١١) وسعى حمورابي إلى القضاء على هذه الظاهرة بنقل جميع السلطات من المعبد إلى القصر وجعل دولته علمانية^(١٢) ووضع حدا لنفوذ الكهنة وتدخلمهم في شؤون القضاء والإدارة والملكية الزراعية وبذلك تمكن حمورابي من توفير الانسجام بين المؤسستين المذكورتين . وعندئذ وجدت كل من الطبقة الوسطى والعامّة متنفسا من مزاولته أوجه النشاط الاقتصادي عامة ، والزراعي خاصة من اجل استغلال الأرض.
- ٣- عمل حمورابي على بناء جيش قوي اعتمد عليه في إقامة دولة مركزية مترامية الأطراف (إمبراطورية) لتوطيد الأمن والاستقرار في إرجاءها فحاول حمورابي إلى حشد الجيش وكسب ولائه عن طريق منحهم إقطاعيات زراعية^(١٣) استفادوا منها عن طريق استغلالها بأنفسهم أو بواسطة عمال زراعيين .
- ٤- أن الفتوحات العسكرية التي قام بها حمورابي وضم أقاليم جديدة إلى دولته جاءت بمجاميع كبيرة من الأسرى التي دخلت ضمن طبقة العبيد^(١٤) والتي ساهمت في توفير الأيدي العاملة واستغلالها في مجالات الاستثمار الزراعي ، وقد عمد حمورابي إلى إيصال الإصلاح إلى تلك الأقاليم والمقاطعات من خلال توزيع الأراضي الزراعية .
- ٥- أن القبائل الأمورية الجزرية (نسبة إلى الجزيرة العربية) والتي ينتسب حمورابي إليها ، جاءت بمفاهيم اجتماعية واقتصادية جديدة نابعة من بيئاتهم الرعوية والزراعية المحدودة التي حكمت عليهم نبذ إشكال الاستغلال والعمل ضمن قاعدة التعاون المشترك وهذه المفاهيم كان لها تأثيرها في إصلاحات حمورابي والتي تجسدت في شريعته عند تناولها للمسألة الزراعية .
- إن الأمور والظروف المشار إليها أعلاه كانت الأسس التي اعتمدها حمورابي في معالجته للملكية الزراعية مع الأخذ بنظر الاعتبار الموروث القديم للمجتمع العراقي والذي كان سائد في العصر السومري والملاحظ في شريعة حمورابي انه أفردت مواد قانونية عديدة سواء ما

يتعلق منه بتحديد الأراضي الزراعي أو تنظيم العلاقات الاجتماعية الناتجة عن عمليات استثمار الأرض زراعيًا .

المبحث الثالث

تصنيف ملكية الأراضي الزراعية في شريعة حمورابي

من مطالعتنا للمواد القانونية التي تناولت الأراضي الزراعية في شريعة حمورابي^(١٥) نلاحظ أن المشرع البابلي القديم قد التزم الدقة والشمولية لدى معالجته لموضوع الأراضي الزراعية ، وخاصة من حيث نوعيتها ومدى صلاحيتها للاستثمار الزراعي ومن حيث التزامات الفلاحين ، وهناك تصنيف يخص شكل ملكيتها .

- قسم الأراضي الزراعية من حيث نوعها إلى :

- **الأراضي الحقلية** : (وتسمى باللغة الأكديّة بـ ((إيقولوم Equulum)) ، وهي تلك الأراضي التي تزرع عادة بأنواع من الحبوب والمحاصيل الحقلية كالسمسم والثوم والبصل وغيرها .

- **البساتين** : (كيروم Kirum) وتشمل الحدائق والبساتين الخاصة بزراعة النخيل وأنواع مختلفة من أشجار الفاكهة وهناك أيضا تصنيف آخر للأراضي في هذه الشريعة تتعلق بمدى صلاحيتها للاستثمار وهي على نوعين :

١- الأراضي الصالحة للزراعة ، وتكون من المساحات الواقعة بصفاف الأنهار والقنوات أو الأراضي التي تتيسر فيها مصادر السقي ، لأن أراضي كثيرة كانت مهملّة قبل عهد حمورابي بسبب مالحق بها من دمار وإهمال نتيجة للظروف السياسية والاضطرابات الداخلية غير أن حمورابي سعى إلى إصلاحها بعد تنفيذ مشاريع أروائية جديدة ومن أهمها حفرت قناة سميت (بقناة حمورابي) وسماها بثورة الشعب وكانت تروي أراضي واسعة من بلاد بابل ، فقامت على ضفافها الحقول والبساتين .

٢- الأراضي المتروكة (البوّار) : هناك ثمة عوامل كثيرة ما تؤثر في مستوى الإنتاج الزراعي منها طبيعية كالفيضانات السنوية وتدميرها للأراضي الزراعية ، وغالبا ما كانت تترك تلك الأراضي وهذا ما حصل قبل عهد حمورابي بسبب إهمال مشاريع الري ، وطغيان الملوحة عليها وقد حاول حمورابي معالجة هذا الضعف من الأراضي في

شريعته وذلك بتشجيع استثمارها فوضع أحكاما خاصة حدد فيها واجبات ومسؤوليات الإطراف التي تستثمرها وحذر من أي إهمال أو تهاون وفرض عقوبات على مسيبي ترك الأراضي .

أما تقسيم الأراضي الزراعية من حيث ملكيتها فالغالبية منها كانت عامة تعود للقصر وإلى جانب قيام الملكية الفردية وبشكل محدود الجماعية ؛ إذ انه في عهد حمورابي انتقلت إقطاعات وأراضي المعبد إلى القصر ^(١٦) فأصبحت أراضي ملكية ، وبوجه عام تقسم الملكية الزراعية في عهد حمورابي على الوجه الآتي :

أولا : ملكية الدولة ((العامة)) أو أراضي القصر

- وتعرف بأراضي التاج ^(١٧) وتسمى باللغة الأكيدة (أكلات أكلم) وهي على ثلاثة أصناف :
- ١- الأراضي الملكية الخاصة ، وتسمى بالأكدية (أكلات أكلم) بمعناها المحدود أو (لكم شارش أو كالو) وهي الخاصة بالقصر وتقع في مناطقها المراعي .
 - ٢- الأراضي المعظمة أو المخصصة لملكية المواطنين وفي الأكدية (كلام كوروماتوم) بمعنى أراضي الكرمات ، وكان الملك يمنحها لكبار رجالات الدولة والكهنة وقادة الجيش وقد أحرز التجار والتمكنون من الأحرار قطعا من هذه الأراضي عن طريق الشراء ، إذ كان بالإمكان بيع هذه القطع عدا المخصصة منها للمحاربين . ولكن بشرط أن يحصل المشتري على وظيفة مشابهة في الخدمة الملكية .
 - ٣- الأراضي المخصصة لملكية مقيدة ((ملكية حيازة)) وتسمى بالأكدية ((اكرم بليتم)) وهي المخصصة لبعض موظفي الدولة وصغار الضباط والمزارعين ليزرعوها لقاء حصة من المحاصيل .

ثانيا : الملكية الفردية :

وتشمل الأراضي التي تقع خارج أراضي التاج . أراضي الدولة العامة والتي تعد ملكيتها بصفة غير مشروطة إلى أفراد المجتمع أي أنها مملوكة بصفة فردية تعرف مثل هذه الاراضي الداخلية وتسمى بالاكديية ((اكاروروم)) وكان اكبر ملاك الأراضي هم الكهنة وممثلي الإدارة الملكية الذين يستطيعون بالإضافة إلى تخصيصات الاراضي الملكية أن يمتلكوا أراضي لهم بصفة فردية (١٨) .

ثالثا : الملكية الجماعية :

وتشمل مساحات واسعة من الأراضي ، الواقعة في أطراف الملكيات السابقة وهي عادة بعيدة عن المدن وتسمى بالأكديية ((أكلم ديروم)) أي الأراضي الخالدة ويزاول فيها العمل بشكل جماعي من قبل العشائر والقبائل المستوطنة في أطراف المدن ولا توجد في الدولة إدارة مباشرة وكان رئيس القبيلة أو العشيرة يتولى تنظيم العلاقات فيها .

المبحث الرابع**التنظيم القانوني لملكية الأراضي الزراعية في شريعة حمورابي**

حاول المشرع البابلي القديم استنفاد كل الإمكانيات والسبل القانونية لاستغلال الأراضي الزراعية من خلال وضع أحكام خاصة لتنظيم التصرف بها فحدد واجبات ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في عمليات الاستثمار الزراعي وثبت ما عليهم من التزامات نحو الأراضي التي في حوزتهم سواء كانت ملكيتها عامة أو فردية مطلقة أو حيازة أو ملكية جماعية . فالأراضي الملكية الأصلية أي أراضي الملكية الخاصة لا يمكن بيعها وكانت بهيئة رأسمال احتياطي أما صنف الاراضي من أراضي التاج . أراضي الدولة . العامة ، والتي اقتطعها حمورابي لكبار رجالات الدولة والكهنة وقادة الجيش وأصحاب الحرف والتجار ، فقد أجازت الشريعة حق التصرف بها .

ومما يلاحظ أن هؤلاء المالكين بحكم مكانتهم الاجتماعية وبسبب ما عليهم من التزامات وظيفية فإنه يتعذر على معظمهم مزاولة النشاط الزراعي ، إلا ان هناك من يمارس ذلك باستخدام عدد من الفلاحين من الأحرار إلى جانب ما يملكونه من عبيد . وفق قواعد وحدود

معينة تختلف عما في المجتمع العبودي نظرا لما كان للعبيد في المجمع البابلي من الامتيازات وكان المالك الذي لا يسعه مزاوله النشاط الزراعي يستعمل وكيلا من طبقة الأحرار لإدارة الأرض والأشراف التام على استغلال الأرض لقاء اجر معين فيسلم إلى هذا الوكيل الحقل والطعام والمؤونة الخاصة لإحكام العمال . والحيوانات الخاصة بالحرثة كما تشير إلى ذلك المادة (٢٥٣) من شريعة حمورابي والتي توضح أسلوب إدارة الممتلكات الزراعية ومعالجة أي سوء تصرف يقوم به الوكيل .

وقد يلجأ المالك إلى تشغيل حقله (أرضه) عن طريق المشاركة في الغلة أو ما يعرف اليوم بـ (المناصفة) . وفي هذه الحالة يتولى الفلاح استغلال الأرض زراعيًا ويوزع نتائج الغلال وقت الحصاد مع صاحب الملك وفق نسبه معينة يتفق عليها الجانبان ، أن شريعة حمورابي لدى معالجتها لمثل هذا الأسلوب في الاستغلال تسعى دائما لضمان مصلحة المالك دون الاهتمام بالفلاح ، فقد أكدت بعض المواد^(١٩) على ضرورة حصول المالك لحصته من الناتج سواء أنجح الفلاح في عمله أم لم يحقق أي إنتاج وهذه الثغرة يمكن اعتبارها من ابرز سلبيات القانون كما تدلنا على مدى انطلاقات المشرع وتزمته التطبيقي . ففي المادة (٤٥) يؤكد على هذه الظاهرة رغم ما تسببه العوامل الطبيعية من دمار في الحقل (أن أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم حصته حقله وبعد ذلك دمر آلاه الأعاصير إلا له (أدد) الحقل أو خربة الفيضان فإن الخسارة تقع على الفلاح لوحدة) .

كما أن هناك مواد قانونية جعلت ضوابط على مالكي الأراضي وكل صنف له ضوابط خاصة به حيث جاء بالشكل الآتي : -

حرم المشرع تنازل الموظف عن قطعة أرضه إلى زوجته أو ابنته لا لا يدع لهم المجال الانتفاع بهذه الملكية وضمان عيش هذه الأسرة إذا حاول الموظف أو الضابط الهرب أو التخلي عن التزاماته الرسمية .

أما إذا كانت لهذا الموظف قطعة أرض حصل عليها عن طريق الشراء فله الحق المطلق في التصرف بها وتنازل عن قسم منها لزوجته أو ابنته لان هذه الأرض تغير ملكيتها المادة (٣٩) جاءت لتوضح هذه الملكية والفرق بينها ويثبت الملكية (حيازة) وحق التصرف في كلا النوعين . نص المادة (٣٩) ((لا يجوز له (الموظف) أن يقطع لزوجته وأبنته حقلا وبستانا وبينما اشتراها أو حصل عليهما أو يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما)) .

ونلاحظ ما يطابق أحكام هذين المادتين في الوقت الحاضر . المادة السابعة (٢٠) والعشرين من قانون الإصلاح الزراعي . عندما تمنع التصرف بالأرض الموزعة لأنها تعتبر ملكية عامة للدولة إلا بعد وفاء . (تسديد ثمنها) وعنده يحق للمالك التصرف بها أي عندما تتحول إلى ملكية مطلقة .

وتحت شريعة حمورابي أصحاب هذه الأراضي على العمل واستغلال الأراضي الممنوحة لهم وأي تهاون أو تقصير في العمل كترك الأرض وعدم استغلالها يسبب حرمانهم منها لان المشرع في الوقت الذي حاول كسب ود هذه الطبقة وربطهم بالدولة ورفع مستواهم المعاشي ، فسعى إلى تحقيق الهدف الرئيسي عن توزيع الأراضي عليهم وذلك باستغلالها بأي شكل من الأشكال وعدم تركها أو التفريط بها .

الخاتمة

وقد توصلت من خلال دراستي هذه إلى نتائج عديدة يمكن إجمالها على الوجه التالي :

١- أن أول إشكال الملكية الزراعية بدأت منذ أن اهتدى الإنسان العراقي إلى الزراعة وتدجين الحيوان والعيش في حياة مستقرة ضمن مجتمعات فردية في حدود (٨٠٠٠ ق م) فكانت ملكية الأرض حيازة جماعية لكل أفراد القرية وعلى أساس التعاون المشترك في العمل والمساوت في تقسيم المنتوج وكانت التقاليد والقواعد العامة التي يقرها مجلس القرية أو القبيلة تنظيم الشؤون العامة ، أما الملكية الخاصة فاقترنت على المقنضيات الشخصية . دون الأرض . كالحلي والأواني البسيطة والسلاح . واستمر هذا الوضع نحو (٤٥٠٠ ق م) أي مع بداية مرحلة التحضر (ظهور طلائع المدن). التي استمرت حتى (٢٩٠٠ ق م) ، وهي مرحلة انفجار تنموي كبير بمجال الاقتصاد الريفي وقيام العديد من المدن الرئيسية وكانت ملكية الأرض جماعية . عامة . وكانت تسيطر على الأمور المالية والثقافية سلطة واحدة هي (سلطة المعبد) باعتبارها السلطة الدينية والديوية .

٢- ظهرت الملكية الزراعية الخاصة مع قيام الكيانات السياسية (دويلات المدن) العراقية الأولى . السلطة المحلية . في حدود (٢٩٠٠ ق م) وذلك أثر قيام مراكز القوى والنفوذ داخل المجتمع غير أن الملكية الجماعية . العامة . استمرت بعد أن أخذت طابع آخر

وتفتت ضمن مجالات معينة أوجدتها طبيعة وخصوصية ما يملكه مجتمعنا القديم من موروث ثقافي وفكري وديني . وهنا نجد أن الملكية العامة تقاسمتها مؤسستي الدولة (القصر والمعبد) ونتيجة لاحتدام الصراع بين مراكز القوى آنذاك وخاصة سعي كل قوة للهيمنة على أكبر مساحة من الأراضي الزراعية ، وكذلك لقيام الملكية الزراعية . الخاصة . الفردية . دعت الحاجة إلى تشريعات تنظم المسألة الزراعية فجاءت على شكل إصلاحات مثل إصلاحات اوروكاجينا . وقرارات الحاكم ومن ثم الشرائع المنظمة منها شريعة اورنمو ، وقانون ليث عشتار ، وقانون أشنونا .

٣- مع قيام الدولة المركزية الموسعة في عصر حمورابي تقلصت الملكية الزراعية العامة التي كانت محصورة بشكل رئيسي بمؤسسة المعبد وآلت إلى مؤسسة الدولة (القصر) وفي ظل النظام الجديد تناست الملكية الزراعية الخاصة ، بإشكال متعددة كالملكية المقيدة (ملكية حيازة) والملكية الفردية المطلقة ... وإن المرحلة الجديدة تطلبت إلى سن الشرائع المشار إليها أعلاه ، فجاءت شريعة حمورابي لتعالج الملكية الزراعية من متطلبات جديدة ضمنتها طبيعة عصره والذي شهد تحولات اجتماعية واقتصادية كبرى ، تميزت بقيام دولة مركزية وحدت البلاد وأزدهر النشاط الاقتصادي وخاصة المجال الزراعي مما أدى إلى زيادة حجم التبادل التجاري وتنامي الطبقة الوسطى من عسكريين وموظفين وتجار فكان لهم دورا بارزا في الاستثمار الزراعي . وتفكيك الإقطاعيات الزراعية الكبرى (الملكيات الزراعية الجماعية) (المعبدية) وبعد أن حد حمورابي من سلطة المهيمنين عليها وأستطاع بأسلوب ساينكولوجي من خلال تشريفه وتمسكه بالإلهة ينصب نفسه ممثلا لها باعتبارها موطن العدل والحق في البلاد ، من تحجيم مكانة الكهنة الذين كانوا يهيمنون على الإقطاعيات الجماعية وبذلك استطاع حمورابي من تحقيق الانسجام بين مراكز القوى الرئيسية (القصر والمعبد) مما ساعده على إزالة كل ما يثير الاستغلال اللا مشروع وهكذا استطاعت الطبقة الوسطى وكذلك المعدومة من الأحرار أن تجد لها متنفسا واسعة في مزاوله النشاط الاقتصادي عامة واستعمال الأراضي الزراعية خاصة .

٤- عالجت شريعة حمورابي المسألة الزراعية عامة والملكية الزراعية خاصة بحكمة وشمولية فأفردت مواد قانونية عديدة سواء لتقسيم الأراضي الزراعية من حيث نوعية

- إنتاجها أو مدى صلاحيتها ، للاستثمار الزراعي وكذلك ما يتعلق بملكيتها والتي قسمت إلى : ملكية الدولة . عامة . أو أراضي القصر وصنفت إلى ثلاثة أقسام :
- أ- الأراضي الملكية الخاصة والقصر .
- ب-الأراضي المقطعة التي يقطعها القصر للمواطنين من الكهنة وقادة الجيش وكبار رجالات الدولة ويعطي التجارة ممن لهم خدمة ملكية.
- ج- الأراضي المخصصة لملكية مقيدة التي تمنحها الدولة لبعض موظفي الدولة وصغار الضباط والمزارعين لقاء حقه من الحاصل ، والصف الثاني الملكية الفردية التي للمالك حق التصرف المطلق بها وأخيرا الملكية الجماعية وكانت تمثل الأراضي الواقعة في إطار الملكيات السابقة والبعيدة عن المدن.

المصادر

١. جورج رو ، العراق القديم ، ترجمة حسين علوان حسين ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٢.د. محمود الأمين، قوانين حمورابي ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد ٣/ ، ١٩٦١ .
- ٣.د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٤.د. فوزي رشيد، شرائع العراق القديمة ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٥.د. فوزي رشيد، شرائع العراق القديمة ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٦. دكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، العراق القديم ، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية ، جماعة من علماء الآثار السوفيت ، ترجمة سليم طه التكريتي ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٧. دياكونوف ، مظهر الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، العراق القديم ، دراسة تحليلية لأصوله الاقتصادية والاجتماعية ، جماعة من علماء الآثار السوفيت ، ترجمة سليم طه التكريتي ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٨. صالح حسين ؟؟؟ ، العبيد في العراق القديم ، مطبعة اوفسيت الميناء ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٩. طه باقر ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
١٠. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١١. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، القسم الأول ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٥٥ .
١٢. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٣. علي محمد مهدي ، دور المعبد في المجتمع العراقي ، رسالة ماجستير ، ط ، رونيو ، بغداد ، ١٩٧٥ .
١٤. قانون الإصلاح الزراعي العراقي ، ٢٧ ، لسنة ١٩٥٨ .
١٥. كاميل طومسون ، دولة بابل أيام حمورابي ، ترجمة محمد بدران ، في تاريخ العالم ، مكتبة النهضة ، القاهرة (ب . ت) .
١٦. كولون ، ماذا حدث في التاريخ ، ترجمة د. جورج حداد ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
١٧. مورتيكات ، تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ترجمة توفيق سليمان وآخرون ، دمشق ، ١٩٦٧ .
١٨. نخبة من الباحثين العراقيين ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ .

١٩. نخبة من السلاطين العراقيين ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ .

الهوامش:

- (١) علي محمد مهدي ، دور المعبد في المجتمع العراقي ، ص ١٠٦ .
- (٢) عصر جمدة نصر هو الطور الثاني من العصر الشيبه بالكتابي وينسب إلى موقع حميدة نصر على بعد ١ ميل شرع مدينة كيش كشف فيه عن حضارة جديدة قدر زمنها بين ٣١٠٠-٢٩٠٠ ق.م ، أنظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٢ .
- (٣) آخر حكام دولة مدينة لكش السومرية (فوقها على بعد ٤٥ كم شرق مدينة الشطرة . طه باقر ، القسم الأول ، طبعة ٢ ، بغداد ٢٠٠٦ .
- (٤) طه باقر وآخرون ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠٦-٣٢٩ .
- (٥) اورنمو ، هو مؤسسة سلالة أور الثالثة التي حكمت (٢١١١-٢٠٣٠ ق.م) وتعد هذه الفترة ضمن المرحلة الأربع أي سلطة الدولة المركزية الموسعة ، د. فوزي رشيد ، شرائع العراق القديمة ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٥-٥٠ .
- (٦) نسبة إلى الملك ليث عشتار خامس ملوك سلالة أين ، الذي حكم بين (١٩٣٥-١٩٢٤ ق.م) وعرفت بإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية موضع شريعته مدونة باللغة السومرية ، أنظر : العراق في التاريخ ، ص ٨٤ ، د. فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص ٣٨،١٥٢،١٥٣ .
- (٧) تعد هذه الشريعة إلى (مملكة اشنوتا) في منطقة ديالى ومن مراكزها الإدارية مدينة (شاديم) تل حرمل اليوم في منطقة بغداد الجديدة ، طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، وأنظر : د. فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

- (٨) دياكونوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، العراق القديم ، دراسة تحليلية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، جماعة من علماء الآثار السوفيت ، ترجمة سليم طه التكريتي ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠١ .
- (٩) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٤٢٩ ، جورج رو ، العراق القديم ، ترجمة : حسين علوان حسين ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٨ .
- (١٠) كولون، ماذا حدث في التاريخ ، ترجمة جورج حداد ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٥٤ .
- (١١) دياكونوف ، المصدر السابق ، ص ٢٨٧ .
- (١٢) طه باقر ، المصدر السابق ، ص ٤٣٧ ، نخبة من الباحثين العراقيين ، العراق في التاريخ ، ص ٩٠ ، كاميل طومسيون ، دولة بابل أيام حمورابي ، ترجمة محمد بدران ، في تاريخ العالم ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، (ب . ت) ص ٦٠٥ .
- (١٣) مورنتكات ، تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ترجمة : توفيق سليمان وآخرون ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٣ .
- (١٤) صالح حسين ارويج ، العبيد في العراق القديم ، مطبعة اوفسيت الميناء ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧
- (١٥) د.فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص ٧٦-١١٢ ، د.حمود الأمين ، قوانين حمورابي ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد ٣ ، ١٩٦١ ، ص ١٩٦ وما بعدها .
- (١٦) طه باقر ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٥
- (١٧) ديكانوف ، المصدر السابق ، ص ٣٠١-٣٠٢ .
- (١٨) ديكانوف ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣ .
- (١٩) اعتمدت الاشتهاد ببعض مواد شريعة حمورابي على الترجمة التي جاء بها د.فوزي رشيد لشريعة حمورابي ، د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- (٢٠) نصت المادة (٢٧) من قانون الإصلاح الزراعي في الجمهورية العراقية عام ١٩٥٨ على ((لا يجوز لصاحب الأرض الموزعة ولا ورثته من بعد نقل ملكيتها أو ترتيب أي حق العيش عليها إلا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشر وبشرط وفاء ثمنها كاملاً ومضي خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل الوفاء نزع ملكيتها سداداً ديناً)) .